الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الفساد وأخلاقيات المهنة

أنواع الفساد : 06 ن

يعتبر الفساد ظاهرة عامة تصيب الفرد والمجتمعات والدول، وعليه فإن الفساد النابع من الفرد المخالف للخلق القويم هو فساد أخلاقي وقد يصبح فسادا اجتماعيا إذا خالف الأخلاق العامة السائدة في المجتمع، ولم يكن متصلا بوظيفة إدارية فإذا ما كان نابعا من موظف عام، ومتصلا بالإدارة فهو فساد إداري، أما إذا كان الفساد منشأه اعتبارات سياسية، كالتزوير في الانتخابات أو استعمال موظف منتخب لسلطته في تحقيق مآرب حزبه، ضاربا عرض الحائط الأهداف التي ألزمه القانون بها، والتي لأجلها وجدت الوظيفة وهي الخدمة العامة لتحقيق المصلحة العامة، فذلك هو الفساد السياسي.

أسباب الفساد الإداري: 05 ن

01-غياب الوازع الديني. -0.5-
02-غياب الوازع الوطني. -0.5-
03-قلة القوانين الردعية الصارمة للمفسدين. -0.5-
04-قلة التطبيق الصارم للقوانين في حال وجودها. -0.5-
05- وجود قضاء غير مستقل مما يؤثر في مسار عمليات سير دعاوى الفساد وفي الأحكام الصادرة بصددها. -0.5-
06-نقص الرقابة الادارية في المؤسسات العامة الادارية. -0.5-
07-نقص الرقابة المجتمعية والمتمثلة في رقابة المواطنين وجمعيات المجتمع المدني للمنتخبين والمعينين. -0.5-
08-غياب المسائلة. -0.5-
09-غياب الشفافية. -0.5-
10- تزوير الإرادة الشعبية في الانتخابات المحلية والوطنية. -0.5-

آليات مكافحة الفساد : 09 ن

- **تطبيق حدود الله والالتزام بما شرعه الله لعباده**: بالاستقامة على الدين كما أمر، فديننا الحنيف ينهانا عن الفساد وكل من لديه وازع ديني سوف يردعه ذلك الوازع عن الدخول في مضنة الفساد. -1.5-
- **سن القوانين الصارمة لمكافحة الفساد:** وفي هذا الصدد قامت السلطة التشريعية بالجزائر بسن قانون لمكافحة الفساد والوقاية منه وهو القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولكن للأسف القانون لم يفعل في أرض الواقع. -1.5-

- **تفعيل إجراءات المحاربة والوقاية من ظاهرة الفساد،** وذلك بإنشاء هيئات وطنية ومحلية لمكافحة الفساد،ولقد نص القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء"هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، وفي هذا الصدد تم إنشاء هذه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهي هيئة أنشئت في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بمقتضى مرسوم رئاسي، تضم سبعة الأعضاء عيّنهم الرئيس بوتفليقة، وهي في الأصل سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، واستقلال هذه الهيئة في الأصل وحيادها مضمون من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين،ومن خلال الحماية التي تكفل لهم وتحميهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجّم أيا كانت طبيعته، والتي قد يتعرضون لها خلال ممارستهم لمهامهم، كما تم النص في دستور 2020 على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204، وفي ظل الإجراءات يجب على السلطة القضائية وتسندها في ذلك السلطة التنفيذية من تطبيق القوانين بصرامة تامة أمام كل من تورط في قضايا الفساد، فسياسة اللاعقاب هي من جعلت المختلس للمال العام، والراشي وغيرهم من المفسدين ممن ارتكبوا جرائم تصنف تحت طائلة الفساد، يتمادون في فسادهم ويمعنون فيه. -1.5-
- **الرقابة القضائية:** يجب على القضاء أن يكون متمتعا باستقلالية تامة، ولا تمارس عليه الضغوط، لكي يؤدي مهامه بكل شفافية ونزاهة وحياد فالضغوط التي تمارس على القضاء، لا يمكن أن تساهم في حلحلة مشكل الفساد الإداري، بل هي السبب الرئيس في انتشاره وتغلغله في المجتمع. -1.5-
- **الرقابة الادارية:** تعتبر السلطة الرئاسية في الإدارة أحد وسائل الرقابة الادارية، فالرئيس الإداري في السلم الوظيفي في الادارة له الحق في إلغاء قرار مرؤوسه إذا كان هذا القرار مجانبا للمصلحة العامة، أو لم يحقق الهدف المخصص للإدارة، وابتغى به مصدر القرار المصلحة الشخصية، كما أن اللجان الادارية الرقابية كلجان التفتيش والمراقبة ومن ذلك الرقابة المالية والمتمثلة في المراقب المالي، فكل هذه السلطات لها الحق في متابعة ورقابة عمل رجل الادارة. -1.5-
- **الرقابة المجتمعية:** وتتمثل في إنشاء جمعيات الأحياء بالبلديات، والجمعيات الولائية بالولايات، والجمعيات الوطنية، لمراقبة عمل الادارة المركزية، ولمراقبة عمل المنتخبين والمعينين في وظائف الدولة لأجل تقديم الخدمة العمومية وتحقيق المصلحة العامة، فعندما يشعر الشخص المنتخب أو المعين بوجود رقابة سوف يبتعد عن ما يشوه سمعته ويلحق به مضرة المتابعة الجزائية أمام المحاكم. -1.5-